وبين شرط اغتفار الشق اليسير بقوله إن التصق الشق بعضه ببعض في حالة المشي وحاصله
عدمه فلو علم أنه لا ينفتح وانفتق انفتاحه بعد مسحه ثم التصق فلا يبطل مسحه كذا وراه
الجبيرة أفاده عب وشب ونظر فيه بن ومفهوم إن التصق أنه إن انفتح لا يغتفر ولا يمسح
مسحه وشبه بالشق اليسير الملتصق في الاغتفار فقال كخرق مستدير منفتح بضم
الميم وسكون النون اسم فاعل انفتح ونعته بما هو شرط في اغتفاره فقال لم يصل
الأولى لا يصل منه أي المنفتح البلل أي بلل اليد حين مسح الخف لصغره فإن كان المنفتح
يصل منه بلل اليد للرجل حين مسحها فلا يغتفر ولا يصح المسح وتبع المص في تفسير الصغير
بالذي لا يصل منه البلل للرجل حين المسح الخرشي وعب وفسره تت بالذي لا يمكن غسل
ما ظهر منه من قدمه فلا يصح المسح من أجل أنه لا يجتمع مسح وغسل وتبعه شب وأصله
لابن رشد فينبغي حمل الأول عليه بأن يقال المراد بوصول البلل إمكان الغسل ولو
تعدد الخرق في الخف لضعف نقله العدوي عن شيخ الخرشي وشب وظاهر المص عدم التلفيق
انظر الأصل و إن أمكن فعل ماض فاعله تتابع بضم الباء الموحدة مصدر تتابع
بفتحها مضاف لمفعوله المشي به أي ما ذكر من الخف والجورب إمكانا عاديا لذوي
المروءات بحيث لا يكون واسعا جدا فإن لم يمكن تتابع المشي به عادة لهم بأن كان واسعا
جدا فلا يصح مسحه من ذوي المروءات ولا من غيرهم وأما إن كان ضيقا فإن أمكن
لبسه صح مسحه وإلا فلا قاله شب ونقله العدوي عن شيخ الخرشي قال وارتضاه شيخنا
قال المص في الشرح وظاهره في قراءة عب وهو اللخمي ثم شرع في شروط المسح المعتبرة
في الماسح أي التي هي من صفاته فقال و إن لبس بضم اللام وكسر الباء الموحدة ماض
مجهول ونائبه ضمير عائد على ما ذكر من خف وجورب والمعنى أن رابع الشروط أن يكون
الشخص لبس الخف أو الجورب بعد طهارة فلا يمسح من لبسه محدثا والشرط الخامس
أن يكون تلك الطهارة بماء سواء كانت ناشئة عن وضوء أو عن غسل قاله مالك في
الموطأ قال سند وزعم بعض المتأخرين أنه لا يمسح عليهما في طهارة الغسل وهذه
غفلة لأن الحديث إنما تضمن اشتراط طهارة الرجلين عند اللبس وطهارتهما تحصل
من الغسل كما تحصل من الوضوء اهـ ونقله في الذخيرة ويدخل في طهارة الماء الوضوء
الذي مسح فيه على الخفين فإذا لبس عليهما خفين آخرين ثم انتقض وضوءه فله
المسح على الأعليين والوضوء الذي مسح فيه على جبيرة برجليه ثم لبس الخف ثم انتقضت
طهارته فله المسح عليه والشرط السادس أن تكون الطهارة المائية التي لبسه بعدها قد
كملت الطهارة المائية بفتح الميم ويصح من ضمها وكسرها حسا أو معنويا بأن كانت تستباح
بها الصلاة احترازا عن الطهارة لدخول نحو سوق وحسيا بأن تمم أعضاء وضوئه قبل

لبسه

97

لبس لا إن غسل المتوضئ رجلا بكسر الراء وسكون الجيم واحدة يمنى أو يسرى وأدخلها
أي الرجل التي غسلها في الخف قبل غسل الأخرى ولا إن ابتدأ بغسل رجليه وأدخلهما في
الخف قبل التكميل ولا إن لبس الخف ثم ذكر عضوا أو لمعة فلا يمسح في هذه الصور كلها
إذا أحدث في حال من الأحوال إلا في حال أن بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري ناصب
إذا أحدث في حال الرجل المدخلة قبل الكمال والأولى أن يخلع الرجلين المدخلتين
يخلعها أي يخرج الشخص من الصور ويلبس ما ذكر بعد الكمال للطهارة وقبل انتقاضها
قبل الكمال فيما زدته من الصور في اللبس إذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لأنه قد
ولا يقال تفوته فضيلة البدء باليمنى في اللبس إذا كانت هي المدخلة قبل الكمال لأنه قد
حصل أولا والنزع للضرورة فأشبه نزع اليمنى لعود ونحوه والشرط السابع أن يكون لبسه
بلا قصد ترفه بضم الفاء مشددة مصدر مرادف للتنعيم والتزين بأن لبسه للاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم أو لكونه عادته أو لدفع ضرر برد أو حر أو لاتقاء عقرب فيمسح عليه قاله
عج ونقلا منه فالرماصي وجعل سالم من أفراد الترفه لبسه لخوف عقارب أو براغيث
وجعل ابن فرحون لبسه للحر والبرد هو الأصل فقال لا يمسح إلا إذا لبسهما للأمر المعتاد
وهو لبسهما لخوف عقارب وأقره ولذا جزم به سالم لكنه لبس من أفراد ما ذكر إلا أن يقال
ذكره استطرادا لا يمسح عليه إن قصد بلبسه الترفه بأن لبسه لمنع مصدر مضاف لمفعوله
برغوث من الكمال رجليه حال النوم أو لبسه لمنع مشقة الغسل للرجلين أي المترتبة
عليه انظر الأصل و إن لبس الخف للعادة أي لاعتياده لبسه مسح لا لبسه للعادة
عليه وأولى للسنة أو لدفع حر أو برد الباجي إنما أبيح المسح على الخفين إذا لبسا للوجه
المعتاد من المشي فيهما والتنعم بهما أو لإدامة الطهارة و الشرط الثامن أن يكون لبسه
بلا عصيان من لابسه به فلا يمسح على الخف رجل محرم بحج أو عمرة بضم الميم وكسر الراء
اسم فاعل أحرم ونعته بجملة لم يضطر المحرم للبس الخف على هيئته قاله ابن القاسم
ابن أبي زيد لأنه عاص ح فلا يترخص له وخرجت المرأة المحرمة فلها المسح عليه لجواز لبسها
قاله الباجي ومفهوم لم يضطر أن المضطر يمسح عليه لجواز لبسه أيا لم يجد نعلا فقطعهما أسفل
من الكعبين لعقد نعل أو غلوه فاحتذا فلا يمسح عليهما الغصو فيما عمل العرض
و القول الأظهر اسم تفضيل من ظهر أي الأبين من القولين للمتأخرين لعدم نص
للمتقدمين أجزاء مصدر مضاف لفاعله مسح مصدر مضاف لمفعوله الخف المغصوب اسم
مفعول من الغصب وهو الاستيلاء على الذات قهرا على مالكها قياسا على الماء المغصوب يتوضأ
به والثوب المغصوب يصلي به والمدية المغصوبة يذبح بها والكلب المغصوب يصاد به وأ
كالمال الحرام يحج به والصلاة في الدار المغصوبة قاله القرافي ورده ابن عرفة بأن المغيس عليه
عزائم والمغيس رخصة والعزيمة لغو تنقى تضمه المعاصي وتنفع معها والرخصة لفعلها

Copyright © King Saud University